

## من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والساسة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات

ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

ورؤساء الهيئات العمومية

الموضوع: حول تطبيق أحكام الأمر عدد 741 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023 المتعلق بضبط طرق وإجراءات الترفيع في سن الإحالة على التقاعد.

المرجع: - المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وخاصة الفصل 12 منه بخصوص ترشيد الترفيع في سن الإحالة على التقاعد.

- الأمر عدد 741 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023 المتعلق بضبط طرق وإجراءات الترفيع الاختياري في سن الإحالة على التقاعد.

المصاحب: أربع (4) استمرارات.

وبعد،

فقد تم بمقتضى الأمر عدد 741 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023 المشار إليه أعلاه ضبط طرق وإجراءات الترفيع الاختياري في سن الإحالة على التقاعد تطبيقاً لأحكام الفصل 71 مكرر (جديد) من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرایات المدنیة والعسكریة للتقاعد وللباقين على قید الحیاة فی القطاع العمومي كما تم تعمییقہ بالفصل 12 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022.

ويهدف هذا المنشور إلى توضیح الأحكام الواردة بالأمر المذکور وضبط الإجراءات التي یتعین اتباعها من قبل الوزارات والهيئات العمومية والأعوان العموميين المعنيين فيما يتعلق بالترفيع في سن الإحالة على التقاعد والتراجع عنه.

## **أولاً: مجال التطبيق**

تنطبق أحكام الأمر عدد 741 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023 المشار إليه أعلاه على الأعوان العموميين الذين يبلغون السن القانونية للتقاعد ابتداء من الأول من ديسمبر 2023 وتقدموا بطلب للترفيع الاختياري في سن الإحالة على التقاعد مهما كان تاريخ تقديم المطلب وبالتالي تنطبق أحكام الأمر المذكور على المطالب التي سبق تقديمها في ظل أحكام القانون عدد 37 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أبريل 2019 والمطالب المقدمة بعد دخول المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 حيز النفاذ ابتداء من غرة جانفي 2023.

يمكن للأعوان العموميين الذين يبلغون السن القانونية للتقاعد ابتداء من أول ديسمبر 2023 ويحالون على التقاعد في سن 62 سنة طبقاً لأحكام الفصل 24 (جديد) أو في سن 57 سنة طبقاً لأحكام الفصلين 27 (جديد) و 29 (جديد) أو في سن 57 سنة على الأقل وبعد قضاء 35 سنة عملاً على معنى أحكام الفصل 28 (جديد) ولل العسكريين عند بلوغهم السن القانونية المنصوص عليها بالفصل 61 (فقرة أولى جديدة) من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرایات المدنیة والعسكریة للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، اختيار الترفيع في سن إحالتهم على التقاعد بسنة أو بستين أو بثلاث سنوات.

كما يمكن للأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 29 مكرر من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والذين يبلغون السن القانونية للتقاعد ابتداء من أول ديسمبر 2023، اختيار الترفيع في سن إحالتهم على التقاعد بسنة أو بستين أو بثلاث سنوات أو بأربع سنوات أو بخمس سنوات.

### **ثانياً: في إجراءات تقديم مطلب الترفيع الاختياري في سن الإحالة على التقاعد والبت فيها**

يجب على الأعوان العموميين الذين يرغبون في الترفيع في سن إحالتهم على التقاعد أن يتقدموا بطلب كتابية (الاستمارة عدد 1) إلى المشغل عن طريق التسلسل الإداري وذلك في أجل لا يقل عن ستة (6) أشهر قبل تاريخ بلوغ السن القانونية للتقاعد على أن لا يتجاوز أجل تقديم المطلب السنة على أقصى تقدير.

مثال تطبيقي: عون عمومي يبلغ السن القانونية للتقاعد في 30 جوان 2024 ويحال على التقاعد ابتداء من 01 جويلية 2024 ويرغب في الترفيع في سن تقاعده يجب عليه تقديم مطلب في أجل لا يقل عن ستة أشهر أي يوم 31 ديسمبر 2023 وعلى أقصى تقدير قبل سنة أي يوم 30 جوان 2023.

ولغاية ضبط تاريخ احتساب الآجال المذكورة بالمثال التطبيقي يعتمد تاريخ بلوغ السن القانونية للتقاعد وليس تاريخ الإحالة على التقاعد ذلك أن المعيار المحدد لبلوغ السن القانونية للتقاعد هو تاريخ الولادة وليس تاريخ الإحالة على التقاعد. علما وأنه لا يتم احتساب يوم بلوغ السن القانونية للتقاعد ضمن هذه الآجال.

وتودع مطالب الترفيع في سن التقاعد في شكلها الورقي بمكتب ضبط الهيكل الذي ينتمي إليه العون المعنى مقابل تسلم وصل يتضمن تاريخ الإيداع.

كما يمكن إيداع المطالب عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي للهيكل الذي ينتمي إليه العون المعنى وذلك إما في شكل وثيقة الكترونية وفقاً للأنموذج المدرج بموقع الواب الخاص بالهيكل العمومي أو من خلال تحويل المطلب من شكل ورقي إلى سند رقمي في صيغة "PDF" مقابل وصل إلكتروني في شكل إعلام يرسل إلى العون العمومي الكترونياً يثبت تاريخ وساعة توصل الهيكل العمومي بالمطلب الإلكتروني. وللغرض يمكن للأعون العموميين استخدام البريد الإلكتروني المهني المسند لهم لاستعماله في إطار المهام الموكولة إليهم.

ويرفض المشغل وجوباً كل مطلب يرد خارج الآجال المنصوص عليها سابقاً. ويكون تاريخ التسجيل بمكاتب الضبط وكذلك ختم التوقيت الإلكتروني دليلاً على تاريخ إيداع المطلب.

يتولى المشغل عند توصله بمطلب الترفيع في سن الإحالة على التقاعد التثبت من صحة المعطيات المضمنة به.

يبت رئيس الإدارة في مطالب الترفيع إما في كل مطلب على حدة أو بناء على قائمة إسمية جماعية يتولى المشغل إعدادها وعرضها على رئيس الإدارة تتضمن مدى حاجة الهيكل العمومي لخدمات الأعون العموميين المعندين ورأي الرئيس المباشر وتاريخ الإحالة على التقاعد من أجل بلوغ السن القانونية ومدة الترفيع المطلوبة والتاريخ الجديد للإحالة على التقاعد.

ويبت رئيس الإدارة في المطالب بالموافقة أو الرفض في أجل لا يتجاوز ثالثين (30) يوماً من تاريخ إيداعها.

يتولى المشغل إعلام العون العمومي بالمال النهائي لمطلب الترفيع في سن الإحالة على التقاعد وذلك في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ بث رئيس الإدارة في المطلب.

يقوم المشغل وبصفة فورية عند التوصل برأي رئيس الإدارة:

- بالنسبة للأعون العموميين الذين حظيت مطالبيهم بالموافقة: إعداد قرارات الترفيع الاختياري في سن إحالتهم على التقاعد ويدرج ضمن اطلاعاتها تاريخ المطلب وتاريخ موافقة رئيس الإدارة ويتم التنصيص في فصلها الأول على مدة الترفيع (بيان عدد السنوات: سنة أو سنتان أو ثلاثة سنوات) ويحدد فصلها الثاني التاريخ الجديد للإحالة على التقاعد.

- بالنسبة للأعون العموميين الذين لم تحظ مطالبيهم بالموافقة: إعداد قرارات إحالتهم على التقاعد من أجل بلوغ السن القانونية للتقاعد.

يتولى المشغل إمضاء قرارات الترفيع وقرارات الإحالة على التقاعد وإحالتها إلى مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بالاعتماد وجوباً على فضاء التبادل الآلي والفوري للمعلومات بين الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والمشغل العمومي لمواكبة الحياة المهنية للأعون المنخرطين بالصندوق ومسك حساباتهم الفردية مصحوبة بالوثائق الالزمه وتوجيه نسخة منها إلى الأعون العموميين.

### ثالثاً: في إجراءات التراجع عن الترفيع الاختياري في سن الإحالة على التقاعد

1- بالنسبة للأعون العموميين الذين تمت الموافقة على الترفيع الاختياري في سن إحالتهم على التقاعد طبقاً لأحكام الفصل 71 مكرر (جديد) من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985

يمكن للأعون العموميين الذين يبلغون السن القانونية للتقاعد ابتداء من أول ديسمبر 2023 والذين تقدموا بطلاب في ظل أحكام الفصل 71 مكرر (جديد) وحظيت بموافقة رئيس الإدارة أن يتقدموا بطلب تراجع في الغرض وذلك بأن يختاروا إما التخفيف في المدة التي حظيت بموافقة رئيس الإدارة أو طلب الإحالة على التقاعد (الاستماره عدد 2).

ويعتبر مطلب التراجع الذي تم تقديمها من قبل العون العمومي نهائياً وغير قابل للرجوع فيه لأي سبب كان.

ويتولى المشغل إعداد وإمضاء قرار يتضمن مدة الترفيع الجديدة والتاريخ الجديد للإحالة على التقاعد تبعاً لمطلب التراجع وإحالته إلى مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وتوجيه نسخة منه إلى العون العمومي.

كما يتولى المشغل بناء على مطلب التراجع إعداد وإمضاء قرار إحالة المعنى بالأمر على التقاعد وإحالته إلى مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وتوجيه نسخة منه إلى العون العمومي.

2- بالنسبة للأعون العموميين الذين سبق وأن تم الترفيع الاختياري في سن إحالتهم على تقاعد طبقاً لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 37 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أبريل 2019

تسري الأحكام المتعلقة بالترراجع عن الترفيع الاختياري في سن الإحالة على التقاعد على الأعون العموميين الذين سبق وأن تم الترفيع في سن إحالتهم على التقاعد طبقاً لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 37 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أبريل 2019.

يمكن للأعون العموميين المذكورين بالفقرة السابقة أن يتقدموا بطلب قصد التخفيف في مدة الترفيع على الأقل المدة المعنية بالتخفيض عن السنة كما يمكن لهم طلب الإحالة الفورية على التقاعد (الاستماره عدد 2).

للغرض يتولى المشغل، بحسب الحالة، إعداد وإمضاء إما قرار يتضمن مدة الترفيع الجديدة أو قرار إ حاله المعنى بالأمر على التقاعد وإحالته إلى مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وتوجيه نسخة منه إلى العون العمومي.

#### رابعاً: الأحكام المتعلقة بالأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 29 مكرر من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985

##### 1- فيما يتعلق بالترفيع الاختياري في سن الإحاله على التقاعد

يمكن لأساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين للتعليم العالي بالمؤسسات الجامعية ومؤسسات البحث العلمي المدنية والعسكرية وأساتذة الاستشفائيين الجامعيين وأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين، الذين يحالون على التقاعد في سن 65 سنة طبقاً لأحكام الفصل 29 مكرر من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985، اختيار الترفيع في سن تقاعدهم بسنة أو بستين أو بثلاث سنوات أو بأربع سنوات أو بخمس سنوات على أن لا يتجاوزوا سناً أقصاها سبعون (70) سنة.

ويتم الترفيع الاختياري للأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة بتقديم مطالب كتابية إلى المشغل (الاستماراة عدد 3) وذلك قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ بلوغ السن القانونية للإحاله على التقاعد على أن لا يتجاوز هذا الأجل السنة. مع مراعاة عدم خضوع مطالبهم لشرط موافقة رئيس الإدارة طبقاً لأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 71 مكرر (جديد) من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985.

وفي هذه الحاله، يقوم المشغل عند توصله بالمطالب بالثبت من صحة المعطيات المضمنة بها وإعداد قرارات الترفيع الاختياري في سن إحاله الأعون العموميين المعنيين على التقاعد تتضمن مدة الترفيع والتاريخ الجديد للإحاله على التقاعد.

ويتولى المشغل إمضاء القرارات المذكورة أعلاه وإحالتها إلى مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بالاعتماد وجوباً على فضاء التبادل الآلي والفورى للمعلومات بين الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والمشغل العمومي لمواكبة الحياة المهنية للأعون المنخرطين بالصندوق ومسك حساباتهم الفردية مصحوبة بالوثائق الالزمه وتوجيه نسخة منها إلى الأعون العموميين.

##### 2- فيما يتعلق بالتراجم عن الترفيع الاختياري في سن الإحاله على التقاعد:

تسري المقتضيات المتعلقة بإجراءات التراجم عن الترفيع الاختياري في سن الإحاله على التقاعد المذكورة أعلاه بهذا المنشور على أساتذة التعليم العالي وأساتذة المحاضرين للتعليم العالي بالمؤسسات الجامعية ومؤسسات البحث العلمي المدنية والعسكرية وأساتذة الاستشفائيين الجامعيين وأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين.

يمكن للأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة التراجع عن الترفيع الاختياري في سن الإحالة على التقاعد وذلك بالتخفيض في المدة أو بطلب الإحالة على التقاعد (الاستمارة عدد 4).

ويتولى المشغل بناء على مطلب التراجع إعداد وإمضاء قرار يتضمن مدة الترفيع الجديدة والتاريخ الجديد للإحالة على التقاعد وإحالته إلى مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وتوجيهه نسخة منه إلى العون العمومي.

يقوم المشغل عند توصله بمطلب في الإحالة على التقاعد بإعداد قرار يتعلق بإحالته العون العمومي المعنى على التقاعد وإحالته إلى مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وتوجيهه نسخة منه إلى العون العمومي.

ويعتبر مطلب التراجع الذي تم تقديمها من قبل العون العمومي نهائيا وغير قابل للرجوع فيه لأي سبب كان.

## خامساً: أحكام انتقالية

لغاية تجاوز الصعوبات المتعلقة بتسوية وضعية الأعون العموميين إزاء الترفيع الاختياري في سن الإحالة على التقاعد فقد تم بصفة انتقالية الترفيغ آلياً بسنة واحدة في سن تقاعد الأعون الذين بلغوا السن القانونية للتقاعد خلال الفترة بين 01 نوفمبر 2023 و 30 جانفي 2023 وتقديموا بمطالب في الآجال القانونية دون أن يتم البت فيها من قبل رئيس الإدارة.

وبالنسبة للمطالب المشار إليها بالفقرة السابقة والتي تتجاوز مدة الترفيغ المطلوبة السنة، فإن رئيس الإدارة يتولى البت فيها وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر الأمر عدد 741 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023 المتعلق بضبط طرق وإجراءات الترفيغ الاختياري في سن الإحالة على التقاعد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وحرصا على حسن سير المرافق العمومية يتولى رئيس الإدارة البت في المطالب المذكورة سابقا في أقصر الآجال الممكنة وعدم انتظار أجل الثلاثة أشهر إلا في الحالات القصوى المبررة.

ونظرا لأهمية الموضوع، فالمطلوب من السيدات والساسة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية ورؤساء الهيئات العمومية اتخاذ الإجراءات الكافية بضمان حسن تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وعناية.

رئيس الحكومة  
المساعي  
أحمد الحشاني

## استمارة عدد 1

### مطلوب في الترفيع الاختياري في سن الإحالة على التقاعد

(تقديم المطلب إلى المشغل سنة أشهر على الأقل قبل تاريخ بلوغ سن الإحالة على التقاعد وسنة على أقصى تقدير)

المراجع: - المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وخاصة الفصل 12 منه بخصوص ترشيد الترفيع في سن الإحالة على التقاعد.

- الأمر عدد 741 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023 المتعلق بضبط طرق وإجراءات الترفيع الاختياري في سن الإحالة على التقاعد.

_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------

المعرف الوحيد:

_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------

رقم بطاقة التعرف الوطنية:

### خاص بالعون

#### المعطيات الشخصية:

الاسم واللقب: ..... تاريخ ومكان الولادة: .....

العنوان: .....

#### المعطيات الإدارية:

الهيكل الإداري: .....

مركز العمل: .....

الوضعية الإدارية: - الرتبة أو الصنف: .....

- الخطأ الوظيفية: .....

إني الممضى أسفله وفقاً للمعطيات الشخصية والإدارية المبينة أعلاه، أطلب بمقتضى هذا الترفيع في سن إحالتي على التقاعد

ثلاث سنوات

ستين اثنين

سنة واحدة

ب:

إمضاء العون

ختم مكتب الضبط

### خاص بالإدارة

صادقة المشغل على صحة المعطيات:

الرفض

الموافقة

رأي رئيس الإدارة:

استماره عدد ۲

مطلب تراجع عن الترفيع في سن الإحالة على التقاعد<sup>(\*)</sup>

**ال المرجع:** - المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وخاصة الفصل 12 منه بخصوص ترشيد الترتيب في سن الإحالة على التقاعد.

- الأمر عدد 741 لسنة 2023 المؤرخ في ١ ديسمبر 2023 المتعلق بضبط طرق وإجراءات الترفيغ الاختياري في سن الإهالة على النهاية.

رقم بطاقة التعريف الوطنية: \_\_\_\_\_ المعرفة الوحيدة: \_\_\_\_\_

خاص بالعون

العطاءات الشخصية:

الاسم واللقب: ..... تاريخ ومكان الولادة: .....

..... العنوان: .....

المعطيات الإدارية:

**الهيكل الإداري:** ..... .

..... مركز العمل: .....

الوضعية الإدارية: - الرتبة أو الصنف:

..... الخطة الوظيفية:

إني الممضي أسفله وفقاً للمعطيات الشخصية والإدارية المبينة أعلاه، أطلب<sup>(٣)</sup> :

- التخفيف في مدة الترقية بـ: سنة واحدة  سنتين اثنين

- إحالتي على التقاعد:  التاريخ المقترن للإحالة على التقاعد:

إمضاء العنوان

ختم مكتب الضبط

خاص بالإدارة

مصادقة المشغل على صحة المعطيات:

..... انتداب من: الموقعة \_\_\_\_\_ رئيس، الادارة:

الفنون

<sup>(\*)</sup> يعتبر مطلب التراجع محانيا وغير قابل للرجوع فيه لا يمس كان

(٥٠) على العون اختيار إحدى الفرضيات التالية

### استمارة عدد 3

#### مطلوب في الترفيع الاختياري في سن الإحالة على التقاعد

(بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 29 مكرر من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985)

المرجع: - المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وخاصة الفصل 12 منه بخصوص ترشيد الترفيع في سن الإحالة على التقاعد.

- الأمر عدد 741 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023 المتعلق بضبط طرق وإجراءات الترفيع الاختياري في سن الإحالة على التقاعد.

\_\_\_\_\_ المعزف الوحد: \_\_\_\_\_ رقم بطاقة التعريف الوطنية:

خاص بالأعوان المنصوص عليهم بالفصل 29 مكرر من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985

**المعطيات الشخصية:**

الاسم واللقب: ..... تاريخ ومكان الولادة: .....

العنوان: .....

**المعطيات الإدارية:**

الهيكل الإداري: .....

مركز العمل: .....

الوضعية الإدارية: - الرتبة أو الصنف: .....

- الخطوة الوظيفية: .....

إني الممضي أسفله وفقاً للمعطيات الشخصية والإدارية المبينة أعلاه، أطلب بمقتضى هذا الترفيع في سن إحالي على التقاعد

: بـ

سنة واحدة  سنتين اثنتين  خمس سنوات  أربع سنوات  ثلاثة سنوات

إمضاء العون

ختم مكتب الضبط

صادقة المشغل على صحة المعطيات

## استماره عدد 4

### تراجع عن الترفيع في سن الإحالة على التقاعد

(بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 29 مكرر من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985)

- المرجع:** - المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وخاصة الفصل 12 منه بخصوص ترشيد الترفيع في سن الإحالة على التقاعد.  
- الأمر عدد 741 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023 المتعلق بضبط طرق وإجراءات الترفيع الاختياري في سن الإحالة على التقاعد.

**خاص بالأعوان المنصوص عليهم بالفصل 29 مكرر من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985**

**المعطيات الشخصية:**

الاسم واللقب: ..... تاريخ ومكان الولادة: .....

العنوان: .....

**المعطيات الإدارية:**

الهيكل الإداري: ..... مركز العمل: .....

الوضعية الإدارية: - الرتبة أو الصنف: .....

- الخطأ الوظيفية: .....

إني الممضي أسفله وفقاً للمعطيات الشخصية والإدارية المبينة أعلاه، أطلب بمقتضى هذا:

- التخفيف في مدة الترفيع بـ: سنة واحدة  سنتين اثنتين  أربع سنوات  ثلاثة سنوات
- إحالتي على التقاعد:

إمضاء العون

ختم مكتب الضبط

مصادقة المشغل على صحة المعطيات